المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بالقنيطرة
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان

القسم الجنحي

عدد:

صادر بتاريخ:
2023/19/09

ملف جنحي عادي

رقم :
2022/2102/17479

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 19-09-2023 اصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في جلستها العلنية الحكم الاتي نصه وهي تبت في القضايا الجنحي عادي

بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

وبين المسميان :

1- .....مغربي .....

2- ..... مغربي .....

المتهمين بارتكابهما بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : **من أجل تنظيم تجمهر غير مرخص و عدم التقيد بالأوامر و القرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال فترة حالة الطوارئ الصحية و تحريض الغير على مخالفة القرارات الصادرة عن السلطات العمومية بواسطة الخطب و الصياح بالنسبة للمتهم الأول و تنظيم تجمهر غير مرخص به و عدم التقيد بالأوامر و القرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية و تحريض الغير على مخالفة القرارت الصادرة عن السلطات العمومية بواسطة الخطب و الصياح الفعل المنصوص عليها و على عقوبته في الفصل 21 من ظهير 1958/11/27 المعدل بظهير 2002/07/23 من ظهير رقم 1.58.337 المتعلق بالتجمعات العمومية و المادة 04 من القانون رقم 292-20-2 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية .**

الوقـــــــائع

و بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهمين بتاريخ 2022/09/12 .

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 64/ ش ق المنجز بتاريخ 2021/03/25 من طرف شرطة سيدي سليمان و الذي يفيد ان باشا دائرة سيدي سليمان انجز تقريرا بخصوص تنظيم المتهمين لوقفة احتجاجية غير قانونية حضرها قرابة 18 شخص بتاطير من المتهم ..... الذي قام باخبار مصالح العمالة بتنظيم الوقفة الاحتجاجية بصفة الكاتب العام للمكتب النقابي لقطاع الفلاحة و كذلك الكاتب العام للجامعة الوطنية لقطاع الفلاحة المكتب المحلي جماعة أولاد احسين و قد ساعده في تاطير تلك الوقفة المدعو ..... و ذلك بدون سابق ترخيص من السلطات المحلية المختصة و أضاف السيد الباشا ان المعني استغل الذرع النقابي للتدخل في قطاع الصحة و خرق القانون النظم للعربات بنقل التلاميذ و خرق القانون المنظم لحالة الطوارئ الصحية بتعريض المواطنين لخطر العدوى بغير وعي كوفيد 19 دون مراعاة التباعد و ارتداء الكمامات و استعمال مكبر الصوت بدون ترخيص .

وعند الاستماع الى المتهم ..... صرح انه قام باخبار العامل بتنظيم الوقفة الاحتجاجية على تردي قطاع الصحة خصوصا على سيارة الإسعاف التي لم تكن تحتوي على مادة حيوية للتنفس الاصطناعي و انه نقل احد أعضاء المكتب النقابي في حالة صحية حرجة الى مستشفى الادريسي بالقنيطرة لتلقي العلاجات الضرورية موضحا انه قام بتأطير الوقفة رفقة أعضاء المكتب النقابي و انه الكاتب العام لقطاع الفلاحة للفلاحين الحضار بجماعة أولاد احسين و ان المتهم .....ممثل نقابة التعليم بسيدي سليمان و أضاف ان الوقفة الاحتجاجية التي كان مؤطرا لها الى جانب أعضاء المكتب النقابي تم اخذ جميع التدابير الاحتياطية الاحترازية حيث احترم فيها التباعد الجسدي من طرف المشاركين الذين كانوا يستعملون الكمامات الواقية و ان السلطات المحلية و الأمنية كانت حاضرة بعين المكان و لم تسجل اية حالة من هذا القبيل و انه لم يتوصل باي قرار لمنع الوقفة و نفى نقل الأشخاص الذين شاركوا في الوقفة و لم يحمل أي تلميذ متنها .

و عند الاستماع الى المتهم ..... صرح انه اطار بوزارة التربية الوطنية و انه رئيس المركز الوطني لحقوق الانسان و المنسق الإقليمي للهيئة الوطنية لحماية المال العام و الشفافية بالمغرب و مدير متطوع بجريدة اخر خبر بمدينة سيدي سليمان و انه تم استعاءه من طرف ..... الذي نظم الوقفة بصفته ينتمي لنقابة الاتحاد المغربي للشغل ككاتب عام لقطاع الفلاحة للفلاحين الصغار بالجماعة المذكورة و ذلك من اجل التغطية و الدعم الإعلامي للوقفة لا غير .

MarocDroit.com

و بناء على متابعة النيابة العامة المتهمين من أجل ما نسب إليهم أحيل الملف على هذه المحكمة وأدرج بجلسة 2023/09/05 و التي تخلف عنها المتهمين رغم سبق استدعائهم و التمس السيد وكيل الملك الإدانة ، فتقرر حجز القضية للتأمل و النطق بالحكم لجلسة 2023/09/19

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع المتهمين من اجل المنسوب اليهما في صك الاتهام

أولا : بخصوص تهمة تنظيم التجمهر غير المرخص

حيث لئن كان التجمهر حرية اساسية مضمونة بقانون الحريات العامة فقد نصت المادة 2 من مرسوم 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية على منع أي تجمع و تجمهر او اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية لذلك ما عدا لأغراض مهنية .

و حيث اعترف المتهم الأول انه كان من ضمن المنظمين في حين انكر المتهم الثاني كونه منظما .

و حيث افاد تقرير الباشا بصفته ضابطا للشرطة القضائية ان المتهم سمير مطيع ساعده في تاطير الوقفة

و حيث لا دليل بتقرير السيد الباشا على توجيه الإنذارات بفض التجمهر غير المسلح و تلاوة العقوبات طبقا للفصل 21 من ظهير بشان التجمعات العامة .

و حيث لا يسوغ مؤاخذة احد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون.

و حيث ان البراءة هي الأصل .

و حيث لأجله يتعين التصريح ببراءة المتهمين من اجل هذا الشق من المتابعة.

بخصوص عدم التقيد بالأوامر و القرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال حالة الطوارئ الصحية وتحريض الغير على مخالفة القرارات الصادرة عن السلطات العمومية بواسطة الخطب و الصياح :

حيث اعترف المتهمين كونهما كانا بالوقفة التي استعملا فيها مكبر الصوت و كذا سجل باشا المدينة بصفته الضبطية انهما كانا من المنظمين و انه لم يتم فيها حمل الكمامة من قبل البعض.

و حيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها الى ان يثبت ما يخالفها .

و حيث يتعين تحميل المحكوم عليها الصائر تضامنا .

و حيث يتعين تحديد الاجبار في الأدنى .

وتطبيقا للفصول 286 - 287- 290- 362 وما يليه 636 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا .

التصريح ببراءة المتهمين معا من اجل تهمة تنظيم تجمهر غير مرخص به و مؤاخذتهما من اجل بقية المنسوب اليهما و عقاب كل واحدة منهما بغرامة نافذة 300 درهم و تحميلهما الصائر تضامنا و تحديد الاجبار في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان ، و كانت هيئة المحكمة متركبة من السادة :

ذ/ فاتح كمال .....رئيـــــــــسا

ذ/ معاد زني .....ممثلا للنيابة العامة

بمساعدة السيد : سعيد الرفاس ..... كاتب للضبط

الرئيس كاتب الضبط

MarocDroit.com